

زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-914)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30277)

المفاتيح:

ربط زكي - إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية - مدينون لجهات حكومية - جاري الشركاء الدائن - الزيادة في رأس المال - فرق الاحتياطيات - الدائنون - مبالغ مستحقة الدفع - الاستثمارات في شركات سعودية محلية - الاستثمارات طويلة الأجل - الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري - الاستثمارات الخارجية - الموجودات غير المتداولة - قروض قصيرة الأجل - تسوية ترجمة عملات - إيرادات مؤجلة - المشاريع تحت التنفيذ - مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة - دفعات مقدمة على حساب الاستثمار - قروض طويلة الأجل - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - مخصص الزكاة - حولان الحول - قطع غيار - ثني الزكاة - وعاء زكي.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، ينحصر على البنود الآتية: البند الأول: إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبدها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، الأمر الذي ينطبق بشأنها لأغراض الزكاة القاعدة الشرعية التي تقضي بخضوع مثل هذه الإيرادات للزكاة هو القبض وحولان الدول عليها. البند الثاني: مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث تعترض على عدم دسم مدينون لجهات حكومية صدر بشأنها فواتير ولم تسدد لعدة سنوات. البند الثالث: جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٥م، حيث أنه عند إعدادها للقرار الزكي قد أضافت لوعاء الزكاة ما حال عليه الحول. البند الرابع: الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، حيث إنها عند إعدادها للقرار الزكي قد أضافت (٩٠٠,٩٤٩) ريال، لوعاء الزكوي ضمن جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٦م حيث أنه في ذلك ثني في الزكاة. البند الخامس: فرق الاحتياطيات لعام ٢٠١٨م، حيث أنه عند إعدادها للقرار الزكي قد أضافت رصيد أول العام بمبلغ (٣٥٧,٢١٤) ريال لوعاء الزكوي. البند

ال السادس: الدائنون للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ ناتجة عن تعاملات تجارية خضعت للزكاة، وهي تمثل ذممًا دائنة تجارية مصنفة في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة، وبالتالي فهي لا تضاف لوعاء الزكاة ما دام أن ما يقابلها قد خضع للزكاة، وهي ديون تجب زكاتها على أصحابها. البند السابع: مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المستحقات قصيرة الأجل ومرتبطة بالنشاط التجاري، وخاضع ما يقابلها من أصول متداولة للزكاة، وأصل زكاتها واجبة على أصحابها وليس على الشركة المدعية. البند الثامن: قطع غير للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المواد ليست مواد استهلاكية، محافظ بها للاستخدام وغير مخصصة للبيع، وواجبة الجسم من وعاء الزكاة. البند التاسع: الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وخاضعة لجباية الزكاة داخل المملكة ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها. البند العاشر: الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمعترف بها في نظام ضريبة الدخل، فإن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يحسم من وعاء الزكاة. البند الحادي عشر: الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذا الاستثمار مصنف تحت الموجودات غير المتداولة، وتتوبي المدعية الاحتفاظ بها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها. البند الثاني عشر: قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٩م، حيث إن هذه المبالغ تم استلامها وسدادها خلال العام ولم يحل الدوول عليها ولم تمول أصول قنية. البند الثالث عشر: تسوية ترجمة عملات لعام ٢٠١٧م، حيث إن هذه المبالغ لا تمول أصول قنية ولا تندرج تحت مبالغ حال عليها الدوول. البند الرابع عشر: إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ لم تمول أصول قنية ولم يحل عليها الدوول. البند الخامس عشر: المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٨م و ٢٠١٧م، حيث إن هذه المبالغ تعتبر من الأصول الثابتة الجائز حسمها. البند السادس عشر: مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن هذه المبالغ يتم تزكيتها لدى الجهات ذات العلاقة. البند السابع عشر: دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م، حيث إن تلك المبالغ عبارة عن مدفوعات لتأسيس شركة لم يتم تأسيسها بعد، وهي مبالغ خرجت من ذمة الشركة المدعية، ويجب حسمها من وعاء الزكاة. البند الثامن عشر: قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، والتاسع عشر: استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، والعشرون: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، والحادي والعشرون: مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م، حيث إن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعي عليها والأنظمة ذات العلاقة - أباحت الهيئة في البند الأول: لم تقم الهيئة بقبول حسم البند بناءً على مواد نظامية، وخلال جلسة استماع وضح المكلف أن أرصدة الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير تمثل الإيرادات المحاسبة طبقاً للتکاليف الفعلية لكل مشروع تراكمياً، ومن ثم يتم

الاعتراف بالإيرادات سنويًّا، علمًاً بأنه طلب من المكلف تقديم القوائم المالية والمدققة لشركة ... و... لعام ٢٠١٨م، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه، ويحيث إن خلاصة ما يطالب به المكلف هو الخلط ما بين أساسين هما الأساس النقدي في الاعتراف بالإيرادات الحكومية وأساس الاستحقاق في الاعتراض بالمواصفات وهي معالجة غير مقبولة زكويًّا، حيث يطالب بتفصيل الإيرادات وحسم المصادر المتعلقة بتلك الإيرادات وهو ما يخالف مبدأ مقابله بالإيرادات بالمواصفات المتعلقة بها. البند الثاني: لم تقم الهيئة بحسب البند لأن المكلف أوضح في القوائم أنه سيتم تحصيل كافة الذمم المدينة المستحقة والتي لم تنخفض قيمتها ولم يقم بإعدام أي ديون. البند الثالث: تم التعديل على البند لإضافة رصيد آخر المدة وذلك لأن الإضافات على جاري الشركاء مولت أصول كما يظهر في التدفقات النقدية.

البند الرابع: تم إضافة البند لتمويل هذه الزيادة من رصيد جاري الشركاء، ولقد تم اعتماد رصيد جاري الشركاء لنهاية المدة وهو لا يشمل هذه الإضافة، أما من ناحية ما أشار إليه المكلف من وجود ثني، فتم معالجة بند جاري الشركاء في الرابط بإضافة رصيد آخر المدة ولم تعتمد ما جاء في إقرار المكلف، وعليه لا يوجد ثني في الزكاة. البند الخامس: تم عند الرابط التعديل على البند وذلك بأخذ رصيد أول المدة الوارد في القوائم المالية المقدمة من المكلف، وقد تم مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية المجمعة والمدققة، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه. البند السادس: تم قبل إجراء الرابط طلب الحركة التفصيلية لبند الدائنون وتم احتساب ما حال عليه الدخل وفق الكشوف المقدمة وإضافته إلى الوعاء الزكوي. البند السابع: بمراجعة حركة البند وبعد التحقق من مطابقتها لأرصدة القوائم المالية تبين حوالن الحال على جزء من أرصدة أول المدة وعليه تبين صحة المبالغ الواردة في الرابط.

البند الثامن: لم تقم عند الرابط بحسب قطع الغيار حيث يتضمن نشاط الشركة تجارة جملة وتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدات. البند التاسع: تم قبل الرابط طلب كشف تحليلي للاستثمارات المتاحة للبيع وبناءً عليه لم تقم الهيئة باعتماد حسم كامل الاستثمارات كما وردت في إقرار المكلف، حيث تبين أنها استثمارات محلية يوجد عليها حركة استبعادات. البند العاشر: لم تقبل بحسب البند حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الحسم، وتبين أن الصندوق غير مسجل لدى الهيئة، وعليه فإن هذه الاستثمارات لا تحسن من الوعاء الزكوي. البند الحادي عشر: لم تقم بحسب البند حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الحسم. البند الثاني عشر: تم عند الرابط إضافة القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الحال والجزاء الذي مول أصول قنية لأنه وفقاً لقائمة التدفقات النقدية والمركز المالي لم يتم سداد أي من القروض. البند الثالث عشر: تم عند الرابط إضافة البند حيث تبين أنه أثر بالزيادة على مبلغ الأصول التي تحسن من الوعاء الزكوي. البند الرابع عشر: تم قبل الرابط طلب الحركة التفصيلية للبند ولعدم تقديمها قامت بإضافة الأقل من رصيد أول المدة أو آخر المدة، وتأكد حوالن الحال على الأرصدة، وتوضح المدعى عليها أنه لا فرق في كونها تمثل إيرادات مؤجلة أم التزامات. البند الخامس عشر: قام المكلف بحسب المشاريع تحت التنفيذ كبند مستقل مع أنه يظهر ضمن الأصول الثابتة، كما

قام المكلف في إقراره بحسم أصول ثابتة بمبالغ تختلف عما ورد في القوائم المالية، وعليه قامت المدعي عليها عند الربط بحسم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية كما وردت في القوائم المالية. البند السادس عشر: لم تقم بحسم البند لأن المبالغ من جهات ذات علاقة غالباً ما يتم تحصيلها. البند السابع عشر: لم تقم بقبول حسم البند نظراً لأنها دفعات مقدمة على حساب الاستثمار لتكوين شركة في تركيا للاستثمار في العقارات وهي غير جائزة الجسم، ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة من مستندات صرف أو صكوك الأراضي. البند الثامن عشر: لم يقدم المكلف الحركة التفصيلية للبند، وبالاطلاع على القوائم المالية تأكيد حوالان الدخل على تلك القروض على كامل رصيد أول المدة لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م. البند التاسع عشر: تم الطلب من المكلف توضيح الاستثمارات الأخرى الواردة في البند (١٨) من خطاب الاعتراض وتوضيح أين تظهر من واقع القوائم المالية والإقرار، ولم يقدم المكلف أي توضيحات في هذا الخصوص، وقد تبين أن المكلف قام بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع بمبالغ أكبر مما ورد في القوائم المالية وكشوف الاستثمار المقدمة، كما قام بحسم استثمارات عقارية بمبالغ أقل مما ورد في القوائم المالية، وقام بحسم استثمارات خارجية ومحلية غير جائزة الجسم. البند العشرون: لم يقدم المكلف بمعالجة المخصص وفق اللائحة في إقراره ولم يقدم حركة المخصص لتطبيق المعالجة الصحيحة وفق اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة وذلك برد المكون إلى صافي الربح ومن ثم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي حال توفرت الشروط به. البند الحادي والعشرون: تم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منه - أجابت المدعية في البند الأول: أن هذه المبالغ عبارة عن إيرادات مع جهات حكومية لم تفوت بعد، وأنه لأغراض المحاسبة وفق مبدأ الاستحقاق يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبدتها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، وبالتالي لا يوجد ذلط بين الأساس النقطي وأساس الاستحقاق، ولا يوجد تعارض مع مبدأ مقابل الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها. البند الثاني: أن هذه الديون لا تزكي من وجهة النظر الشرعية إلا عند قبضها. البند الرابع: أن هذا البند محول من مبالغ مستحقة للشركات وليس من حقوق الملكية، وتعتبر مبالغ جديدة على الشركة، باعتبارها قروض تم تحويلها إلى رأس مال. البند الخامس: أن القوائم المالية المستقلة لشركة ... تظهر احتياطيات بمبلغ أقل من المودعة، كما تم تجاهل جزء من الاحتياطيات والمتعلقة بشركة ...، ولم تقارن الهيئة رصيد آخر العام من القوائم المالية المجمعة والمدققة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٧م، وعليه ففرق الاحتياطيات لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٧,٣٥٧) ريال لا يضاف إلى وعاء الزكاة. البند الثامن: أن نشاط الشركة الرئيسي والفعلي هو المقاولات وامتلاك المبني والمعدات، أما تجارة الجملة والتجزئة في مواد بناء فهو فرعي لم يعمل، ولم يتم إلغاؤه من السجل التجاري. البند التاسع: أن نية الشركة من الاستثمار هو بغرض الاستفادة مما تدره من أرباح وليس لغرض البيع أو المضاربة لتحقيق أرباح من فروق الأسعار - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية لم تقم بمطالبة الجهات الحكومية بسداد تلك المبالغ وذلك لعدم صدور فواتير بها خلال السنوات محل الاعتراض، البند الثاني: أن المبالغ المستحقة على

الجهات الحكومية تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل متى ما قدمت المسوغات اللازمة للتحصيل، البند الثالث: أن المدعية لم تقدم لكشف التفصيلي لحساب جاري الشركاء الذي يوضح رصيد أول المدة والحركة التفصيلية خلال العام، البند الرابع: ن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة ولم تعتمد المبلغ المضاف للوعاء كما في إقرار المدعية، وبالتالي فلا يوجد ثني في الزكاة، البند الخامس: يظهر رصيد أول المدة للاحتياطي النظامي في مسودة القوائم المالية لعام ٢٠١٨ بمبلغ (٦٨,٣٢٨,٦٨٨) مختلفاً عن ما ورد في لائحة اعتراض المدعية، البند السادس والسابع: أن المدعى عليها أضافت ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، البند الثامن: أن قطع الغيار ليست مرتبطة بالأصول الثابتة المستخدمة في النشاط، وبالتالي فهي تأذن حكم عروض التجارة، البند التاسع: أنه ثبت وجود حركات تداول على تلك الاستثمارات، وبالتالي تعد في حكم عروض التجارة، البند العاشر: الاستثمار في الصناديق التجارية يعد في حكم عروض التجارة، البند الحادي عشر: ن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية والمؤيدة لجسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، البند الثاني عشر: أن المدعية لم تقدم توضيحاً لمصادر تمويل إضافات الأصول الثابتة، البند الثالث عشر: أن هناك تسوية ترجمة عملات أجنبية تم إضافتها لقيمة تلك الأصول وحسمت من الوعاء الزكوي، البند الرابع عشر: أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للبند، البند الخامس عشر: ثبت قيام المدعى عليها بحسب المشاريع تحت التنفيذ ضمن الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية وفقاً للقوائم المالية، البند السادس عشر: أن المدعية لم تقدم المستندات التي ثبت أن تلك المبالغ تم تزكيتها لدى الجهة ذات العلاقة، البند السابع عشر: ن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، البند الثامن عشر: الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، البند التاسع عشر: أن المدعية لم تقدم التوضيحات التي طلبتها المدعى عليها، البند العشرون: ن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، البند الحادي والعشرون: أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لمخصص الزكاة سوى ما ظهر في مسودة القوائم المالية - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، ورفض اعتراض المدعية في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/أولاً/١)، (٤/أولاً/١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٣)، (٤/ثانياً/١ ، ٢)، (٤/ثانياً/٤/أ ، ب)، (٦/٦)، (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٣هـ.
- الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٠٩/٠٩/٢١٢٠م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠/١٠/٢٠١٤) هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠/٢٥/٤٠) هـ، و تاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/٣/١٢٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، بموجب وكالة رقم (...)/١٤٤٢/٤٠٨هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكي للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي ينحصر على البنود الآتية:

البند الأول: بند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث يتمثل اعتراضها في أنه لأغراض المحاسبة وفق مبدأ الاستحقاق يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبدها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، الأمر الذي ينطبق بشأنها لأغراض الزكاة القاعدة الشرعية التي تقضي بخضوع مثل هذه الإيرادات للزكاة هو القبض وحولان الدول عليها. البند الثاني: بند مدینون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، حيث تعرّض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مدینون لجهات حكومية صدر بشأنها فواتير ولم تسدد لعدة سنوات، الأمر الذي ينطبق بشأنها لأغراض الزكاة ما قضا به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/٤٢٦هـ في إجابتها على السؤال الأول، وكذلك اللائحة التنفيذية لم تشر لا من قريب ولا من بعيد عن كيفية معالجة الإيرادات الحكومية التي لم تقبض. البند الثالث: بند جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٥م، حيث يتمثل اعتراضها في أنه عند إعدادها للإقرار الزكي قد أضافت لوعاء الزكاة ما حال عليه الحال. البند الرابع: بند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، حيث يتمثل اعتراضها في أنها عند إعدادها للإقرار الزكي قد أضافت (...، ٩٩٩,...) ريال، ولوعاء الزكوي ضمن جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٦م حيث أنه في ذلك ثني في الزكاة. البند الخامس: بند فرق الاحتياطيات لعام ٢٠١٨م، حيث يتمثل اعتراضها في أنه عند إعدادها للإقرار الزكي قد أضافت رصيد أول العام بمبلغ (٣٥٧,٣٤,٧) ريال لوعاء الزكوي وفق ما قضت به الفقرة (٧/أولاً) من المادة (٤) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند السادس: بند الدائنون للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٦١٣٩,٢٠,١٩) ريال، حيث يتمثل اعتراضها بأن هذه المبالغ ناتجة عن تعاملات تجارية متمثّلة في خدمات

أو شراء مواد وأخرى خضعت للزكاة، وهي تمثل ذمماً دائنة تجارية مصنفة في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة، وبالتالي فهي لا تضاف لوعاء الزكاة ما دام أن ما يقابلها قد خضع للزكاة، وهي ديون تجب زكاتها على أصحابها. البند السادس: بند مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمقدار (٦٠٩,١٩٤,٣٩٨) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن طبيعة هذه المستحقات قصيرة الأجل ومرتبطة بالنشاط التجاري، وتخضع ما يقابلها من أصول متداولة للزكاة، وأصل زكاتها واجبة على أصحابها وليس على الشركة المدعية، وبالتالي فالاصل الشرعي هو عدم وجوب الزكاة على الديون قصيرة الأجل. البند الثامن: بند قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١,٦٨٦,٥٤٧,٢٢٤) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المواد هي في حقيقتها قطع غيار وليس مواد استهلاكية، محتفظ بها للاستخدام وغير مخصصة للبيع، وواجبة الحسم من وعاء الزكاة وفقاً للفقرة (ثانياً ١٧) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك تعميم الهيئة رقم (٢/٨٤٣/٢) وتاريخ ١٤٩٢/٨/٨هـ الذي أجاز حسم الأصول الثابتة وقطع الغيار من وعاء الزكاة، كما أن تعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ الفقرة (٤) منه تبين كيفية معالجة قطع الغيار زكوة، وهو ما يعني بالضرورة حسمها من وعاء الزكاة بكامل قيمتها، وكذلك الجواب على السؤال (الرابع) في الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٦٦/١١/١٨هـ. البند التاسع: بند الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٣٦,٥٣٣,٦٤١) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وخاضعة لجباية الزكاة داخل المملكة ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها ومصنفة في القوائم المالية المدققة تحت الموجودات غير المتداولة، وينطبق بشأنها ما جاء في الفقرة (ثانياً ٤/أ) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك الفتوى رقم (٢٣٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائنة للبحوث العلمية والافتاء ضمن إجابتها على السؤال (السادس). البند العاشر: بند الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذا النوع من الاستثمار يعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمعترف بها في نظام ضريبة الدخل، فإن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يجسم من وعاء الزكاة فهي مبالغ خرجت من ذمة الشركة المدعية قبل استحقاق الزكاة وأصبحت في حيازة شركة أخرى تحت تصرفها، كما أن هذه الاستثمارات ممولة من عناصر حقوق الملكية المضافة لوعاء الزكاة، وحتى تسقيمه المعادلة يجب حسم الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري. البند الحادي عشر: بند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (١,٣٨٦,٣١٦,٤٦٣) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذا الاستثمار مصنف تحت الموجودات غير المتداولة، وتنوي المدعية الاحتفاظ بها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها، وبالتالي يتتوفر بشأنها شرطي الاستثمار طويل الأجل وهم: النية المؤثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، ويعزز ذلك الفتوى رقم (٢٣٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ. البند الثاني

عشر: بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠١٥م بمبلغ (٣٤,٤٠٨,٤٢٠,٠٣٤) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ تم استلامها وسدادها خلال العام ولم يحل الدخل عليها ولم تمول أصول قنية، ولا ينطبق بشأنها الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الثالث عشر: بند تسوية ترجمة عمليات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٤٦٦,٤٩٨,١٥) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ لا تمول أصول قنية ولا تندرج تحت مبالغ حال عليها الدخل، كونها تقييمات عن تحويلات العملات الأجنبية. البند الرابع عشر: بند إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٨٠,٤٣٠,٢٥) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ لم تمول أصول قنية ولم يحل عليها الدخل، وظاهرة في القوائم المالية لشركة السابق ومصنفة كالتزامات متداولة وبالتالي فهي ليست ايرادات وإنما هي التزامات على المدعية صفت كذلك وفقاً للمعايير الدولية للشركة المستمر فيها.

البند الخامس عشر: بند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م بمبلغ (٤٦٩,٤٦٤) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ سبق حسمها في الأعوام السابقة وتعتبر من الأصول الثابتة الجائز حسمها تنفيذاً للفقرة (ثانياً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند السادس عشر: بند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٨م حتى ٢٠١٥م بمبلغ (٣٩١,٩٧٠,٨٧٢) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ يتم تزكيتها لدى الجهات ذات العلاقة طبقاً للائحة الزكاة المنفذة مع قاعدة حقوق الملكية المتضمنة إضافة رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة والحساب الجاري الدائن للشركاء، وبالتالي فإن تزكية رصيد مستحق لطرف ذو علاقة يؤدي إلى الثنائي في الزكاة المنهي عنه شرعاً، ويعزز ذلك القرار الوزاري رقم (١٨١٨٩/١٩٦١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٧١٧ وحيث قضى بمنع اقتضاء الزكاة على مال واحد في سنة واحدة أكثر من مرة، كما أن فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥ وحيث ضمن إجابتها على السؤال الأول، أكدت على مفهوم هام وهو أن لا يزكي المال الواحد في الدخل الواحد مرتين، ووجوب الزكاة على المدين في ماله، وعلى الدائن في نفس المال يعني ثنيه الزكاة في المال الواحد، وهذا منهى عنه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ثني في الصدقة». البند السابع عشر: بند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٨م حتى ٢٠١٥م بمبلغ (٠٦٠,٥٧٠,١٨٠) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن تلك المبالغ عبارة عن مدفوعات لتأسيس شركة لم يتم تأسيسها بعد، وهي مبالغ خرجت من ذمة الشركة المدعية، ويجب حسمها من وعاء الزكاة تنفيذاً للفقرة (ثانياً/٧) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. البند الثامن عشر: بند قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م بمبلغ (٤٩,٢٤٣,٩٧٣) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات الهيئة والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على عدم إضافة قروض طويل الأجل لوعاء الزكاة لتسويق المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية. البند التاسع عشر: بند استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م بمبلغ (٤٧,٩٥٠,٣١٨) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن المدعى عليها لم تقم بحسب البند

دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعي عليها والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على حسم الاستثمارات الأخرى من وعاء الزكاة لتسقيف المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية. البند العشرون: بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (٤٦٢,٦٢٨) ريال، حيث تمثل اعترافها بأن المدعي عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعي عليها والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على عدم إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لوعاء الزكاة لتسقيف المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية. البند الحادي والعشرون: بند مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٩٢٥,٩٤٨) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن المدعي عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب وهذا الإجراء لا يتطابق مع إجراءات المدعي عليها والأنظمة ذات العلاقة، وإن ذلك يؤكد على عدم إضافة مخصص الزكاة لوعاء الزكاة لتسقيف المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق بند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة بقبول حسم إيرادات لجهات حكومية لم يقدم بها فواتير بناءً على المادة (الثالثة) فقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقد تم عقد جلسة استماع مع المدعية بتاريخ ١٠/٢٠٢٠م وخلال الجلسة وضح المكلف أن أرصدة الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير تمثل الإيرادات المحتسبة طبقاً للتکاليف الفعلية لكل مشروع تراكمياً والتي يتم احتسابها معيارياً بطريقة نسبة الإنجاز حيث الإيرادات = التکاليف الفعلية مقسومة على التکاليف التقديرية مضروبة في قيمة العقد، ومن ثم يتم الاعتراف بالإيرادات سنويأً وبالاطلاع على إيضاحات القوائم المالية وخاصة الإيضاح المتعلق بالإيرادات التي لم يقدم بها فواتير فإنه تضمن على «تمثل الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير، قيمة الأعمال المنفذة من قبل المجموعة خلال السنة ولم يقدم بها فواتير حتى نهاية السنة. سيتم تقديم فواتير بهذه المبالغ خلال الفترة اللاحقة»، علماً بأنه طلب من المكلف تقديم القوائم المالية والمدققة لشركة الفوزان والسابق لعام ٢٠١٨م وأفاد المكلف بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م أن القوائم حالياً لدى المحاسب القانوني للاعتماد وفور استلامها سيتم تزويديكم بها، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه، كما أنه بالرجوع إلى القوائم المالية المدققة غير الموحدة لشركة الفوزان للتجارة والمقاولات العامة تضمنت على «٧- موجودات العقود: خلال ٢٠١٨، طلبت جهة مالكة لمشاريع إيقاف تنفيذ الأعمال المتعلقة بمشروعين حكوميين (مشروع البنية التحتية والمرافق - المرحلة الأولى ومشروع الانشاءات والتجهيزات - المرحلة الثانية)، وكما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، بلغ رصيد موجودات عقود هذين المشروعين (٤١٤,٤٠٢,٦١٤) ريال سعودي (٢٠١٧: ٢٠١,٣٥٠,٤٦٧) ريال سعودي). وعليه، تم تعليق الأعمال الانشائية في هذين المشروعين مؤقاً حتى إتمام إعادة تقييم خطط المشاريع لتنماشى مع الاستراتيجية الجديدة للجهة المالكة لهما. إن الإدارة على ثقة بأن الحالة الجديدة للمشاريع لا تؤثر على تحصيل هذه الأرصدة.»، كما أن المادة (٣) الفقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم

تتضمن أي نص يسمح بحسن مثل تلك الإيرادات سواءً من صافي الربح أو من الوعاء الزكوي، وحيث أن خلاصة ما يطالب به المكلف هو الخلط ما بين أساسين هما الأساس النقدي في الاعتراف بالإيرادات الحكومية وأساس الاستحقاق في الاعتراض بالمصاريف وهي معالجة غير مقبولة زكويًا، حيث يطالب بتخفيف الإيرادات وحسن المصاريف المتعلقة بتلك الإيرادات وهو ما يخالف مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلق ببند مدينون لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م، لم تقم الهيئة بحسن مدينون لجهات حكومية نظرًا لأن المكلف أوضح في القوائم أنه سيتم تحصيل كافة الذمم المدين المستحقة والتي لم تنخفض قيمتها ولم يتم بإعدام أي ديون، ومن خلال عقد جلسة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١ قدّم المكلف التوضيحات المتعلقة بتفاصيل بعض المشاريع وأسباب عدم استلام المبالغ، وبالاطلاع على القوائم المالية لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م يتضح بأن كافة المدينون سواء المستحقة من جهات حكومية أو جهات أخرى سيتم تحصيلها وعليه لم يتم تخفيض قيمتها أو تكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها، ومن ناحية أخرى فإن افترضنا عدم إمكانية تحصيل تلك الديون فإن المكلف سيقوم بتكوين مخصص ديون مشكوك في تحصيلها في قوائم المالية وسيتم معالجة المخصص برد المكون منها خلال العام إلى صافي الربح وإضافة رصيد أول المدة بعد حسن المستخدم إلى الوعاء الزكوي، كما أن الديون المعدومة تخضع لأحكام المادة (٥) الفقرة (٣) من لائحة جبائية الزكاة وهو ما لا ينطبق على حالة المكلف، لأن المبالغ تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، لذا تتمسك المدعى عليه بصحة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام ٢٠١٥م، قامت الهيئة بالتعديل على بند جاري الشركاء لعام ٢٠١٥م لإضافة رصيد آخر المدة وذلك لأن الإضافات على جاري الشركاء مولت أصول كما يظهر في التدفقات النقدية، حيث تبين من خلال القوائم المالية وخاصة قائمة التدفقات النقدية والتي أظهرت عجز نقدی خلال العام وشراء أصول واستثمارات، مما يتأكد معه أنه تم استخدام المبالغ المستلمة خلال العام سواءً من المساهمين أو من القروض لتمويل أصول قنية. وفيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، قامت الهيئة بإضافة البند لتمويل هذه الزيادة من رصيد جاري الشركاء، ولقد تم اعتماد رصيد جاري الشركاء لنهاية المدة وهو لا يشمل هذه الإضافة، أما من ناحية ما وأشار إليه المكلف من وجود ثني، فتوضح المدعى عليها أنها قامت بمعالجة بند جاري الشركاء في الربط بإضافة رصيد آخر المدة ولم تعتمد ما جاء في إقرار المكلف، وعليه لا يوجد ثني في الزكاة، حيث أن المكلف في إقراره أضاف الأقل من رصيد أول المدة وآخره إضافة إلى ذلك الزيادة في رأس المال، وحيث تمت معالجة جاري الشركاء (كما تمت مناقشته في البند ٣ أعلاه) وفق المادة (٤) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لذا ترى المدعى عليها أن يتم معالجة هذه الزيادة وفقاً للمادة (٤) الفقرة (١). وفيما يتعلق بند فرق احتياطيات لعام ٢٠١٨م، قامت الهيئة عند الربط بالتعديل على البند وذلك

بأخذ رصيد أول المدة الوارد في القوائم المالية المقدمة من المكلف، وحيث أن القوائم المالية المقدمة لعام ٢٠١٨ هي مسودة القوائم، وقد تم طالبة المكلف بتقديم القوائم المالية المجمعة والمدققة لشركة الفوزان والسابق لعام ٢٠١٨م، وأفاد المكلف بتاريخ ٢٠١٠/٢٩ أن القوائم حالياً لدى المحاسب القانوني للعتماد وفور استلامها س يتم تزويدهم بها، ولم يتم تقديمها حتى تاريخه، ويتمثل الفرق في الاحتياطي النظامي، حيث أن ما يطالب المكلف بإضافته هو مبلغ (٤٦,٧٦٣) ريال في حين أن رصيد أول المدة هو (٤٧,٣٨٦) ريال، وإن ما يطالب به المكلف هو اعتماد مبلغ الاحتياطي النظامي كما ورد في القوائم المالية المستقلة لشركة الفوزان في حين أنه يقدم إقرار موحد بناءً على قوائم مجمعة مما يعني أنه تم تجاهل جزء من الاحتياطيات وال المتعلقة بشركة السابق، وحيث قامت المدعى عليها بالموافقة على طلب المكلف تقديم إقرار موحد مستند إلى قوائم مالية مجمعة اعتباراً من السنوات التي لم يتم إنهاء موقفها الزكوي لشركة التجارة والمقاولات العامة رقم مميز (...), وشركة... للاستثمار رقم مميز (...), لذا تم رفض اعتراف المكلف. وفيما يتعلق ببند الدائنين للأعوام من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨م، قامت الهيئة قبل إجراء الربط بطلب الحركة التفصيلية لبند الدائنين وتم احتساب ما حال عليه الحول وفق الكشوف المقدمة وإضافته إلى الوعاء الزكوي، وفيما يخص ما أشار إليه المكلف من كون أن هذه المبالغ ليست في ملك الشركة ولا يتوجب عليها زكاة كونها نقدية لم يتم استلامها، توضح المدعى عليها أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه وفقاً لطريقة حقوق الملكية وليس بموجب طريقة رأس المال العامل، وعليه فإن وعاء الزكاة يتكون من إجمالي مصادر التمويل وما في حكمها محسوماً منها الأصول الثابتة وما في حكمها، وأن اعتراف المكلف على المبدأ في إضافة بند الدائنين يتربّع عليه الخلط بين طريقتين في احتساب الوعاء الزكوي مما يؤدي إلى احتساب غير دقيق، وفي ضوء ما سبق واستناداً للمادة (٤) الفقرة (أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تتمسّك المدعى عليها بصحّة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة الدفع للأعوام من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨م، قامت الهيئة بطلب بيانات من المكلف تتضمن الحركة التفصيلية للبند، وعليه قامت الهيئة بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول وفق الحركة المقدمة، وبمراجعة حركة البند وبعد التحقق من مطابقتها لأرصدة القوائم المالية تبين حولان الحول على جزء من أرصدة أول المدة وعليه تبيّن صحة المبالغ الواردة في الربط، وأن البند يتكون من إيرادات مؤجلة ومخصص مشاريع ومحتجزات وغيرها منها على سبيل المثال إيضاح رقم (١٤) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٥م، وتستند المدعى عليها على المادة (٤) الفقرة (أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتتمسّك المدعى عليها بصحّة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلق ببند قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة عند الربط بجسم قطع الغيار حيث يتضمن نشاط الشركة تجارة جملة وتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدّات، وعليه ترى المدعى عليها أن قطع الغيار لا تنطبق عليها الشروط وفقاً للائحة جباية الزكاة، ومن خلال جلسة الاستماع تم طلب كشف (أستاذ عام) لحساب

المخزون مستخرج من النظام المحاسبي لجميع الأعوام محل الاعتراض، وبتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠م قدم المكلف الدركة المطلوبة إضافة إلى ملخص يوضح تفاصيل قطع الغيار، وحيث أن ما يطالب المكلف بحسمه هو قيمة المخزون الظاهر في القوائم المالية في حين أنه وفقاً لإيضاحات القوائم المالية تأكيد أن نشاط الشركة يتضمن تجارة الجملة والتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدات والأجهزة وغيرها، كما أن البند يمثل مواد بمواقع المشاريع مما يعني أنه تم تحميلاها ضمن التكاليف المباشرة وليس كأصل ثابت يحسم من الوعاء الزكوي، وطبقاً للمادة (٤) الفقرة (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتمسك المدعي عليها بصحة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات محلية للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م، قامت الهيئة قبل الربط بطلب كشف تحليلي للاستثمارات المتاحة للبيع وبناءً عليه لم تقم الهيئة باعتماد حسم كامل الاستثمارات كما وردت في إقرار المكلف، حيث تبين أنها استثمارات محلية يوجد عليها دركة استبعادات، ومن خلال جلسة الاستئناف المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب تقديم الحركة التفصيلية للاستثمارات بما يوضح رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة والإضافات والاستبعادات، وقدم المكلف الدركة التفصيلية للاستثمارات، وتبيّن عدم صحة الكشوف المقدمة مسبقاً للمدعي عليها فيما يخص عام ٢٠١٨م، كما تبيّن عدم صحة ما ورد في خطاب اعتراض المكلف من كون أن هذه الاستثمارات مصنفة ضمن الاستثمارات غير المتداولة، حيث تم الإفصاح عن كونها استثمارات متداولة من واقع إيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٥م، ونلفت الانتباه إلى أن الدركة التفصيلية للاستثمارات في محفظة الراجحي للأوراق المالية تضمنت استبعادات بمبالغ كبيرة علمًا أنه تم اقتناصها خلال عام ٢٠١٥م بمبلغ (٤٠٨,٦٧٢) ريال وبلغت الاستبعادات خلال نفس العام (٧٣,٦٧٢) ريال، وخلال عام ٢٠١٦م مبلغ (٨,٠٨٠) ريال، وخلال عام ٢٠١٧م مبلغ (٨٠٠,٢٣٢) ريال وخلال عام ٢٠١٨م مبلغ (١,٦٩٠) ريال، وفي ضوء ما سبق، فلا تحسم الاستثمارات المتداولة من الوعاء الزكوي وذلك استناداً إلى المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً) الفقرة (٤/ج)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتمسك المدعي عليها بصحة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلق ببند الاستثمار في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م، لم تقبل الهيئة بحسم الاستثمار في صندوق نمو إسكان العقاري حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الجسم، ومن خلال جلسة الاستئناف المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب كشف الاستثمار بما يوضح اسم الصندوق ورقمه المميز المسجل لدى الهيئة، ورصيد أول المدة والدركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة، وأفاد المكلف أن الصندوق مسجل لدى الهيئة برقم مميز (...) وبعد الاطلاع والدراسة تبيّن أن الصندوق غير مسجل لدى الهيئة حيث أن الرقم المميز خاص بشركة ... للاستشارات، وحيث أن الاستثمارات في الصناديق هي استثمارات متداولة تجارية، وعلىه فإن هذه الاستثمارات لا تتحسم من الوعاء الزكوي استناداً لأحكام المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانياً) الفقرة (٤/ج)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتمسك المدعي عليها بصحة ونظامية إجرائهاها. وفيما

يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م، لم تقم الهيئة بحسن الاستثمارات الخارجية حيث أنه من الاستثمارات غير جائزة الجسم وفقاً للمادة (٤) الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من لائحة جبایة الزکاة، ومن خلال جلسة الاستئماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب الحركة التفصيلية للاستثمارات الخارجية بما يوضح اسم الشركة رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة والإضافات والاستبعادات، والقواعد المدققة لكل استثمار واحتساب الوعاء الزكوي لكل شركة مصادق من المحاسب القانوني وما يفيد توريد الزکاة بموجب الوعاء إلى الهيئة، وقدم المكلف الحركة التفصيلية للاستثمارات الخارجية ولم يقدم باستيفاء البيانات المتبقية، كما نلفت الانتباه إلى أن الإيضاحات بالقواعد المالية لم تتضمن إفصاح عن وجود استثمارات خارجية، وقام المكلف بحسن كامل تلك الاستثمارات في الإقرار دون استيفاء شروط حسمها الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزکاة، ونود لفت الانتباه إلى أنه بالاطلاع على كشف تحليل الاستثمار تبين أن مبالغ الاستثمار الواردة في خطاب اعتراض المكلف غير صحيحة، فمثلاً قيمة الاستثمار في شركة السابق ... - المانيا في عامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م تبلغ (٤٠,٠٠١) ريال وليس مبلغ (٣٠,٦٦٣)

ريال كما ورد في خطاب المكلف، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعي عليها بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م، قامت الهيئة عند الربط بإضافة القروض قصيرة الأجل التي حال عليها الدخول والجزء الذي مول أصول قنية لأنه وفقاً لقائمة التدفقات النقدية والمركز المالي لم يتم سداد أي من القروض، ومن خلال جلسة الاستئماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب الحركة التفصيلية لكل قرض على حده بما يوضح اسم البنك رصيد أول المدة والحركة المدينية والدائنة ورصيد آخر المدة لكل قرض على حده ولجميع الأعوام محل الاعتراض وعينة من الاتفاقيات المتعلقة بكل قرض، وقدم المكلف حركة القروض، وتمثل الاتفاقيات المقدمة في عقود مراقبة لتمويل شراء سلع لم تحددها الاتفاقية، وحيث تؤكد قائمة التدفقات النقدية وجود عجز خلال العام وفي المقابل إضافات بمبالغ كبيرة على الأصول مما يتأكد معه أنه تم تمويلها من خلال القروض المستلمة خلال العام، وأما فيما يخص ما حال عليه الدخول وحيث أن الحركة التي قدمها المكلف ليست كما تم طلبها لكل قرض على حده وإنما قدم لبنك على حده وبمطابقة المسدد من القرض والمتحصل منه مع ما هو وارد مع بيانات قائمة التدفقات النقدية اتضح أنها غير مطابقة، وبالاطلاع على الاتفاقيات المقدمة من المكلف تبين أنها لا تغطي كافة المبالغ المحصلة والمسددة، وإنما تمثل اتفاقيات تتعلق بجزء من القروض التي تم تحصيلها خلال العام وسدادها خلال نفس العام، ومن البيانات المقدمة لم يتأكد للمدعي عليها أن أرصدة أول المدة تم سدادها ولم يحل عليها الدخول حسب اعتراض المكلف، وقدم المكلف مصادقات على الأرصدة القائمة من بعض البنوك المحلية موجهة إلى محاسبهم الخارجي ارنسٍت ويونغ، وهي توضح الارصدة القائمة في تاريخ نهاية تلك الأعوام وهي مصادقات لأغراض مراجعة القوائم المالية ولا توضح تفاصيل الحركة التي تمت خلال العام كما هو مطلوب، وطبقاً للمادة (٤) البند (أولاً) من

لائحة جبائية الزكاة الفقرة (٥)، تم رفض اعتراف المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلّق ببند تسوية ترجمة عمّلات لعام ٢٠١٧م، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند حيث تبيّن أنه أثر بالزيادة على مبلغ الأصول التي تحسم من الوعاء الزكوي كما أن المكلف في إقراره قام بإضافة نفس البند في الأعوام ٢٠١٦م و ٢٠١٨م واعتراض على نفس المعالجة في عام ٢٠١٧م، وبمراجعة القوائم المالية يظهر البند ضمن حقوق الملكية، وبالرجوع إلى الإيضاح رقم (٤/ب) من إيضاحات القوائم المالية تبيّن أن تسوية ترجمة العمّلات أثّرت بالزيادة على قيمة العقارات المعدّة للإيجار كما أنه تم اعتماد حسم هذه العقارات بكمال القيمة الدفترية في ربط المدعى عليها من الوعاء الزكوي، ويحيط تأكيد أن البند أثر بالزيادة على أصل محسوم من الوعاء الزكوي، لذا تم رفض اعتراف المدعى، وتتمسك المدعى عليه بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلّق ببند إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م حتّى ٢٠١٨م،

قامت الهيئة قبل الربط بطلب الحركة التفصيلية للبند ولعدم تقديمها قامت بإضافة الأقل من رصيد أول المدة أو آخر المدة، وعند دراسة الاعتراف ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب الحركة التفصيلية لكل جهة على حده بما يوضح رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة والحركة المدينة والدائنة لجميع الأعوام محل الاعتراف وقدم المكلف الحركة الإجمالية وأفاد المكلف بأنه: «لا توفر الحركة التفصيلية للموردين وهي ليست إيرادات مؤجلة صنفت حسب المعايير الدولية في المانيا»، وحيث تأكّد حولان الدوّل على الأرصدة، وتوضح المدعى عليها أنه لا فرق في كونها تمثل إيرادات مؤجلة أم التزامات، حيث أن اللائحة نصّت على إضافة كلاهما عند حولان الدوّل استناداً للمادة (٤) الفقرة (٤) و (٥) البند (أولاً)، لذا تم رفض اعتراف المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلّق ببند عدم حسم المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، قام المكلف بحسم المشاريع تحت التنفيذ كبند مستقل مع أنه يظهر ضمن الأصول الثابتة، كما قام المكلف في إقراره بحسب أصول ثابتة بمبالغ تختلف عما ورد في القوائم المالية، وعليه قامت المدعى عليها عند الربط بحسب الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية كما وردت في القوائم المالية، كما تضمّن إيضاح رقم (١٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٨م تفاصيل هذه الأصول، لذا تم رفض اعتراف المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلّق ببند عدم حسم مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠١٩م، لم تقم الهيئة بحسب البند نظراً لأن المبالغ من جهات ذات علاقة غالباً ما يتم تحصيلها، ومن خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم طلب تزويد المدعى عليها بكشف يوضح اسم الجهة ذات العلاقة ورقمها المميز ونسبة الملكية والرصيد وطبيعة التعامل، وأفاد المكلف بأن المبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة مزكاة لدى: شركة الفوزان للتجارة والصيانة بنسبة ملكية (١٠٠٪) ولم يقدم المكلف أي بيانات إضافية، وبالرجوع إلى القوائم المالية المجمعة المدققة للأعوام من ٢٠١٥م حتّى ٢٠١٧م فإنّها لم تتضمّن تفاصيل المبالغ المستحقة من أو إلى الجهات ذات العلاقة،

ولم تتضمن إفصاح عن أسماء تلك الأطراف أو أي توضيحات عنها وبالرجوع إلى مسودة القوائم المجمعة لعام ٢٠١٨م فإنها تظهر تفاصيل المبالغ المستحقة من جهات مناسبة من واقع إيضاح رقم (١٦)، وكما هو موضح فإن رصيد شركة الفوزان للتجارة والصناعة يبلغ (٤٠٧٤,٦٩٠) ريال فقط ، وليس كامل الرصيد الذي يطالب به المكلف، وبالرجوع إلى القوائم المالية لشركة الفوزان للتجارة والصناعة للأعوام محل الاعتراض فإن القوائم المالية لعامي ٢٠١٦م و ٢٠١٥م لم تتضمن أرصدة دائنة مستحقة إلى جهات ذات علاقة، كما أن القوائم المالية لعام ٢٠١٨م وضحت أن طبيعة الرصيد المستحق لشركة السابق هو جاري وليس تمويل، وفي ضوء ما سبق، وفي ظل غياب التوضيحات اللازمة ولعدم تقديم البيانات المطلوبة التي تؤكد طبيعة التعامل ونسبة الملكية من تلك الجهات، كما أن القوائم المالية لم تفصح بشكل واضح عن تلك الأرصدة في الأعوام من ٢٠١٧م وحتى ٢٠١٥م، وعليه لم يتأكد للمدعي عليها أن هذه المبالغ عبارة عن سلف أو قروض لشركات تابعة أو مستثمر فيها، لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك المدعي عليها بصحة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلق ببند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٨م، لم تقم الهيئة بقبول حسم البند نظراً لأنها دفعات مقدمة على حساب الاستثمار لتكوين شركة في تركيا للاستثمار في العقارات وهي غير جائزة الجسم، وخلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم الاستفسار من المكلف عن سبب عدم استكمال الإجراءات النظامية لتكوين الشركة ولم يعطي ممثلو المكلف أي مبررات وتم طلب تزويد المدعي عليها بقرار الاستثمار بما يوثق نية الاقتناء قبل الاستثمار ومستندات الصرف المتعلقة بالاستثمار، وقدم المكلف نسخة تتضمن الثلاث صفحات الأولى من محضر الاجتماع السادس لمجلس إدارة شركة السابق للاستثمار، ولم يقدم المكلف المستندات المطلوبة من مستندات صرف أو صكوك الأراضي وبالاطلاع على القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٥م وحتى ٢٠١٧م يظهر رصيد الدفعة المقدمة بنفس المبلغ، وبالاطلاع على إيضاح رقم (١٥) تبين أنه تم إلغاء كامل القيمة مقابل تكوين مخصص لانخفاض قيمتها، وحيث لا ينطبق على البند أي من نصوص فقرات المادة (٤/ثانياً) كما لم يتم استيفاء شروط حسم الاستثمار في منشآت خارجية كما وردت في المادة (٤) فقرة (٤/ب-ج) البند (ثانياً)، لذا تم رفض اعتراض المكلف، أما فيما يخص عام ٢٠١٨م فإنه تم اعتماد صافي الربح الدفتري فيربط المدعي عليها بمبلغ (٣٨٠,٦٣٧) ريال والمتضمن خسائر انخفاض في دفعات مقدمة على حساب الاستثمار، ولم تعدل المدعي عليها على صافي الربح بهذا البند، وبالتالي فإن طلب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م يؤدي إلى تكرار حسم البند مرة ضمن صافي الربح الدفتري ومرة من الوعاء الزكوي،علاوة على ذلك فلم يقدم المكلف أسباب انخفاض قيمة الدفعة المقدمة، وعليه فلا يعقل أن تنخفض قيمة عقار بنسبة (١٠٠٪) وبمبلغ يتتجاوز (٤٦) مليون دون إيضاحات عن الأسباب، وحيث لم تتضمن القوائم المالية هذا البند بسبب تخفيضه بانخفاض دفعة مقدمة وتم تخفيض صافي الربح بها، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلق ببند

قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، بأن المكلف لم يقدم الدرجة التفصيلية للقروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، وبالاطلاع على القوائم المالية تأكّد حولان الدول على تلك القروض على كامل رصيد أول المدة لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، وطبقاً للمادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جبائية الزكاة الفقرة (٥)، لذا تم رفض اعتراف المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحّة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلّق ببند استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، قامت الهيئة بطلب من المكلف بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٣م توضيح الاستثمارات الأخرى الواردة في البند (١٨) من خطاب الاعتراف وتوضيح أين تظهر من واقع القوائم المالية والإقرار، ولم يقدم المكلف أي توضيحات في هذا الخصوص، وقد تبيّن أن المكلف قام بحسم الاستثمار المذكورة، المتاحة للبيع بمبالغ أكبر مما ورد في القوائم المالية وكشوف الاستثمار المقدمة، كما قام بحسم استثمارات عقارية بمبالغ أقل مما ورد في القوائم المالية، وقام بحسم استثمارات خارجية ومحلية غير جائزه الجسم كما تمت مناقشتها ضمن بند (٩ و ١١٩) من المذكورة هذه، وعليه قامت الهيئة بمعالجة الاستثمارات بالمبالغ الصحيحة بما يطابق القوائم المالية والكشف التحليلي المقدمة، لذا تم رفض اعتراف المكلف، كما تم ملاحظة خطأ مادي في الرابط، حيث قامت الهيئة بحسم استثمارات متاحة للبيع في عامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م عن طريق اعتماد إجمالي الاستثمارات من واقع كشوف المكلف ومن ثم استبعاد قيمة الاستثمار غير جائزه الجسم مما نتج عنه استبعاد استثمار بقيمة (٤١١,٤٠١) ريال مرتين في عام ٢٠١٧م عن طريق الخطأ، واستثمار بقيمة (٩١٦,٠٦٠) ريال مرتين في عام ٢٠١٨م عن طريق الخطأ، وعليه سيتم تعديل هذا الخطأ وذلك بحسم البند بقيمة (٩٣,٦٧٦) ريال في عامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م. وفيما يتعلّق مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، لم يقدم المكلف بمعالجة المخصص وفق اللائحة في إقراره ولم يقدم درجة المخصص لتطبيق المعالجة الصحيحة وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وذلك برد المكون إلى صافي الربح ومن ثم إضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم إلى الوعاء الزكوي حال توفرت الشروط به وفقاً للمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (٧)، لذا تم رفض اعتراف المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحّة ونظامية إجرائهاها. وفيما يتعلّق ببند مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م، قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منه وفقاً للفقرة (٩) من المادة (٤) البند (أولاً)، لذا تم رفض اعتراف المكلف، وتتمسك المدعى عليها بصحّة ونظامية إجرائهاها.».

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية: أجابت ما ملخصه الآتي: فيما يتعلّق ببند إيرادات لم يقدم بها فواتير حكومية، فإن هذه المبالغ عبارة عن إيرادات مع الجهات الحكومية لم تفوتر بعد، وأنه لأنّه غرائب المحاسبة وفق مبدأ الاستحقاق يتم إثبات تلك الإيرادات لمقابلة التكاليف والمصاريف التي تكبّتها المدعية لتنفيذ المشاريع الحكومية، وبالتالي لا يوجد خلط بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق، ولا يوجد تعارض مع مبدأ مقابل الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها. وفيما يتعلّق ببند مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية)، فإن هذه

الديون لا تزكي من وجہہ النظر الشرعیۃ إلا عند قبضها استناداً بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابتها على السؤال الأول. وفيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، فإن هذا البند محول من مبالغ مستحقة للشركاء وليس من حقوق الملكية، وتعتبر مبالغ جديدة على الشركة، باعتبارها قروض تم تحويلها إلى رأس مال، بالإضافة إلى أن المبالغ التي مولتها لم تقم المدعى عليها بحسمنها من وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند فرق الاحتياطيات، وذلك كون أن القوائم المالية المستقلة لشركة الفوزان تظهر احتياطيات بمبلغ أقل من الموحدة، كما تم تجاهل جزء من الاحتياطيات والمتعلقة بشركة السابق، ولم تقارن الهيئة رصيد آخر العام من القوائم المالية المجمععة والمدققة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٧م، وعليه ففرق الاحتياطيات لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢١٤,٣٥٧) ريال لا يضاف إلى وعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند قطع غيار، فإن نشاط الشركة الرئيسي والفعلي هو المقاولات وأمتلك المباني والمعدات، أما تجارة الجملة والتجزئة في مواد بناء فهو فرع لم يعمل، ولم يتم إلغاؤه من السجل التجاري، والشركة قدمت للهيئة جميع البيانات الثبوتية أثناء الفحص على ذلك. وفيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية، فإن نية الشركة من الاستثمار هو بفرض الاستفادة مما تدره من أرباح وليس لغرض البيع أو المضاربة لتحقيق أرباح من فروق الأسعار.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٤/٠٨١٤٤٢هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...). ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٠٦١٤٤٢هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بما لا يخرج عمما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابا بأنهما يتمنسان برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبعد المناقشة قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٩٢١م الموافق ٢٧/٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ..) بصفته وكيل للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٤/٠٨١٤٤٢هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...). ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٠٦١٤٤٢هـ، وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف وكيل المدعية تقديم المستندات المؤيدة وما ثبت وجهة النظر حال اعراضها وخصوصاً في البنود الآتية:-
١- بند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م.
٢- بند مدینون جهات حكومية للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م.
٣- بند الزيادة لرأس المال لعام ٢٠١٦م.
٤- بند الاستثمارات في صندوق نمو اسكان العقاري

للأعوام من ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٣م وكشف الحساب المتعلق بهذه الاستثمارات. وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام يوم الخميس بتاريخ ٢٤/٩/١٤٤٦هـ. ولممثل المدعي عليها تقديم جواب حيال مasisقادمه وكيل المدعية وذلك خلال مدة أقصاها نهاية دوام الخميس بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ. واجلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٠م.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٧/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٨/٤/١٤٤٢هـ، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...)، ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتهما ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وفي بداية الجلسة قدم ممثلاً المدعي عليها مذكرة إلحاقيه، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قرر الاكتفاء بما سبق تقديمها. وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة ودجى القضية للدراسة وإصدار القرار في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٠٢١هـ الموافق ٠٨/٩/٢٠٢٣م.

وفي مذكرة إلحاقيه للمدعي عليها؛ ذكرت الآتي: «أولاً/ فيما يتعلق ببند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية وبند مدینون لجهات حكومية وبند قطع غيار وبند عدم حسم دفعات مقدمة على حساب الاستثمار وبند جاري الشراء الدائن وبند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠٢١م، وبند الاستثمارات في صندوق إسكان العقاري وبند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة: توضح الهيئة بأن الخلاف مع المكلف لم يكن مستندي وتحيل الهيئة إلى وجهة نظرها المفصلة في مذكوريها الجوابية رقم (١). ثانياً/ فيما يتعلق ببند القروض: توضح الهيئة فيما يخص القروض إلى تحليل النقدية الموضح في المذكرة (ضمن رقم ٣) والذي يؤيد وجهة نظر الهيئة في إضافة ما يخص تمويل الأصول، وأما فيما يخص حولان الحال فتم توضيح وجهة نظرنا حيال الاتفاقيات (البند رقم ١٢ من المذكرة)، وفيما يخص ما قدمه المكلف من كشوف حساب بنكية فنوضح أنها تمثل كشوف الحسابات البنكية للأعوام من ٢٠١٨م حتى ٢٠٢٣م، وتشمل عمليات المكلف المتنوعة، ونظراً لأن المكلف لم يقم بتتحديد ما يخص القروض من المبالغ المسددة والمبالغ المستلمة ونظراً لحجم البيانات المقدمة بما يتجاوز (٣٠٠) صفحة، فإنه يتعدّر متابعة العمليات المتعلقة بالقروض وحصرها من واقع المقدم لا يوضح تاريخ السداد أو الإضافة كل قرض، لذا تتمسّك الهيئة بصحّة وسلامة إجرائها. ثالثاً/ الاستثمار في شركات سعودية محلية: توضح الهيئة أن القرار المرفق من المدعية لا ينطبق على الاستثمارات المحلية التي يطالّب بحسمها، كما أن الخلاف لم يكن مستندي، وتحيل الهيئة إلى وجهة نظرها المفصلة في مذكوريها الجوابية رقم (١).»

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٩/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٨/٤/١٤٤٢هـ، وحضرتها/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها

ممثلة للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٢٣/١٢/٤٤٢هـ. وحيث إن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، قررت الدائرة قفل باب المراقبة للمداولات.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ١٤٥٠/١٥/١٤٥١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٨م، حيث ينحصر انتراض المدعية على البنود الآتية:

البند الأول: بند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ٢٠٢٠م وحتى ٢٠١٨م، حيث تطالب المدعية بعدم إخضاع الإيرادات التي لم يصدر بها فواتير للجهات الحكومية لجباية الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وأن ما تطالب به المدعية يخالف مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية والمتضمن على «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١٠ - صافي ربح العام المعدل للأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.»، واستناداً على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/٤٤٦هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: «المبالغ المستحقة

لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاقتوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.»، بناءً على ما تقدم، وحيث ثبت أن المدعية لم تقم بمحاسبة الجهات الحكومية بسداد تلك المبالغ وذلك لعدم صدور فواتير بها خلال السنوات محل الاعتراض، الأمر الذي تقرر لدى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند مدينون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ٢٠١٨م وحتى ٢٠٢٣م، حيث تعرّض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم دين مدينون لجهات حكومية صدر بشأنها فواتير ولم تسدد لعدة سنوات، بينما دفعت المدعى عليها بأن المبالغ التي للمدعية هي تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل في أي وقت فلا يجوز حسمها من الوعاء الزكي، وبالاستناد على ما نصّت عليه على الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية: «المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاقتوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها.»، بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم مقدرتها على تحصيل تلك الديون، وحيث أن المبالغ المستحقة على الجهات الحكومية تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل متى ما قدمت المسوغات اللازمة للتحصيل مثل اعتماد أعمال المشاريع والقيام بالتعديلات على الأعمال حسب الملاحظات والانتهاء من إجراءات التسليم النهائي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٥م، حيث يمثل اعتراضها في أنها عند إعدادها للقرار الزكي قد أضافت لوعاء الزكاة ما حال عليه الحول، بينما دفعت المدعى عليها بأن الإضافات على جاري الشركاء مولت أصول قنية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكوة ومنها:- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذلك الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.»، بناءً على ما تقدم، وحيث أن حساب جاري الشركاء الدائن يعد أحد مكونات الوعاء الزكي ويضاف لوعاء في حال حولان الحول على الرصيد أو في حال تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكي، وحيث أن المدعية لم تقدم لكشف التفصيلي لحساب جاري الشركاء الذي يوضح رصيد أول المدة والمرحلة التفصيلية خلال العام، وكذلك مصدر تمويل الأصول المضافة خلال العام، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: بند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م، حيث يتمثل اعترافها في أنها عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت (...، ٤٩٩,٩٠٠) ريال، للوعاء الزكوي ضمن جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ٢٠١٦م لكون ذلك يشكل ثني في الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن اعتمدت رصيد جاري الشركاء لنهاية المدة وهو لا يشمل هذه الإضافة، وبالاستناد ما نصت عليه الفقرة (أولاً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الدخول، وكذلك الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الدخول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة».. بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة ولم تعتمد المبلغ المضاف للوعاء كما في إقرار المدعية، وبالتالي فلا يوجد ثني في الزكاة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الخامس: بند فرق الاحتياطيات لعام ٢٠١٨م، حيث يتمثل اعترافها في أنه عند إعدادها للإقرار الزكوي قد أضافت رصيد أول العام بمبلغ (٧,٢١٤,٣٥٧) ريال للوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية القوائم المالية المعتمدة والمجمعة لعام ٢٠١٨م، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٧) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٧- الاحتياطيات المرحلة من سنوات سابقة (رصيد أول العام)».، بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية القوائم المالية المعتمدة والمجمعة لعام ٢٠١٨م، وحيث يظهر رصيد أول المدة لاحتياطي النظامي في مسودة القوائم المالية لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٧,٣٢٨,٦٨٨) مختلفاً عن ما ورد في لائحة اعتراف المدعية، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند السادس: بند الدائنو للأعوام من ١٥ - ٢٠١٨م بمبلغ (١٩,٢٦,٦٣٩) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ ناتجة عن تعاملات تجارية، وأنها تمثل ذمماً دائنة تجارية مصنفة في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة، بينما دفعت المدعى عليها بأن الوعاء الزكوي يتم احتسابه وفقاً لطريقة حقوق الملكية وليس بموجب طريقة رأس المال العامل، وأن اعتراف المدعية الدائنو يتربّع عليه الخلط بين طريقتين في احتساب الوعاء الزكوي مما يؤدي إلى احتساب غير دقيق، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنو، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول».، بناءً

على ما تقدّم، وحيث أرصدة الدائنين تُعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة أو تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، وحيث أن المدعي عليها أضافت ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند السابع: بند مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمقدار (٦٤٣٩٨,١٩٤,١٩٦) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن طبيعة هذه المستحقات قصيرة الأجل ومرتبطة بالنشاط التجاري، وخضع ما يقابلها من أصول متداولة للزكاة، وأصل زكاتها واجبة على أصحابها وليس على المدعية، وأن الأصل الشريعي في ذلك هو عدم وجوب الزكاة على الديون قصيرة الأجل، بينما دفعت المدعية إليها بإضافتها الأرصدة التي حال عليها الحول وفق الحركة المقدمة من المدعية، وأن البند يتكون من إيرادات مؤجلة ومخصص مشاريع ومحتجزات وغيرها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن المبالغ المستحقة تُعد إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة أو تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، وحيث أن المدعي عليها أضافت ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثامن: بند قطع غيار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٤٢٢٤,٥٤٧,٦٨٦) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المواد قطع غيار وليس مواد استهلاكية، وأنها واجبة الجسم من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعية عليها بأن نشاط المدعية الشركة تجارة جملة وتجزئة في مواد البناء والأدوات والآلات والمعدات، وأن ما طالب المدعية بحسبه هو قيمة المخزون الظاهر في القوائم المالية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (ثانياً/١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٠هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أن قطع الغيار المصنفة ضمن الأصول المتداولة كمخزون ومعدة للبيع لا تحسّم من الوعاء الزكوي، بينما قطع الغيار المصنفة ضمن الأصول الثابتة والغير معدة للبيع تحسّم من الوعاء الزكوي، وحيث أن قطع الغيار مصنفة ضمن المخزون تحت مسمى (مواد وقطع غيار بموقع المشاريع) وليس مرتبطة بالأصول الثابتة

المستخدمة في النشاط، وبالتالي فهي تأخذ حكم عروض التجارة بعد النظر إلى كيفية استخدامها كونها مصنفة ضمن الأصول المتداولة، الأمر الذي تقرر لدى دائرة رفض اعتراف المدعية.

البند التاسع: بند الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٦٤١,٥٣٣) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وخاضعة لجباية الزكاة داخل المملكة ضمن أوعية الجهات المستثمر فيها ومصنفة في القوائم المالية المدققة تحت الموجودات غير المتداولة، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية قد أفصحت بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات متداولة، وبالاستناد على ما نصّت عليه المادة (٤) البند (ثانياً) الفقرة (٤/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على أن: «يحسم من الوعاء الزكيوي الآتي: ٤ - (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، بناءً على ما تقدّم، وحيث أنه من شروط حسم الاستثمارات الداخلية هي وجود النية المؤتقة عند الاستثمار، فإن كانقصد من شرائها لغرض الاقتناة والاستفادة من عوائدها حسمت من الوعاء الزكيوي، وإن كانت معدة للبيع وللتجارة فلا تحسم من الوعاء الزكيوي، وحيث أنه ثبت وجود حركات تداول على تلك الاستثمارات، وبالتالي تعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكيوي، الأمر الذي تقرر لدى دائرة رفض اعتراف المدعية.

البند العاشر: بند الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٥٠,...,٠٠٠) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذا النوع من الاستثمار يُعد أحد أوجه الاستثمار بالمشاركة في شركات الأموال داخل المملكة، والمعترف بها في نظام ضريبة الدخل، وأن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية يحسم من وعاء الزكاة حيث أنه مبالغ خرجت من ذمة المدعية قبل استحقاق الزكاة وأن هذه الاستثمارات ممولة من عناصر حقوق الملكية المضافة لوعاء الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن ما طالب المدعية بحسمه هو من الاستثمارات غير جائزه الحسم، حيث أنه من الاستثمارات المتداولة التجارية، وبالاستناد على ما نصّت عليه ...، بناءً على ما تقدّم، وحيث الاستثمار في الصناديق التجارية يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، الأمر الذي تقرر لدى دائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الحادي عشر: بند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ (٤٦٣,٣١٦) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذا الاستثمار مصنف تحت الموجودات غير المتداولة، وأن المدعية تتوى الاحتفاظ بها لفترة طويلة لتحقيق عوائد منها، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تستوفي شروط حسم الاستثمارات الخارجية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٤/ب) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)

وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يتلزم باحتساب وتوريده الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسن من الوعاء الزكوي»، بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية والمؤيدة لجسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثاني عشر: بند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠١٨م حتى ٢٠١٥م بمبلغ (٣٤,٤٢,٤٠,٨٠) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ تم استلامها وسدادها خلال العام ولم يحل الحول عليها ولم تمول أصول قنية، بينما دفعت المدعى عليها بتعذرها متابعة العمليات المتعلقة بالقروض نظراً لحجم البيانات المقدمة، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، بناءً على ما تقدم، وحيث تعدد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة أو تمويل أصول ثابتة، وحيث أن المدعية قدّمت المستندات المؤيدة لاعترافها في ذلك الشأن، وحيث أن المدعية لم تقدم توضيحاً لمصادر تمويل إضافات الأصول الثابتة، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة تعديل إجراء الهيئة وذلك بعدم إضافة قروض حال عليها الحول وإضافة القروض المستخدمة في تمويل الأصول.

البند الثالث عشر: بند تسوية ترجمة عمليات لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٤٦٦,٤٩٨,١٥) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ لا تمول أصول قنية ولا تندرج تحت مبالغ حال عليها الحول، كونها تقييمات عن تحويلات العملات الأجنبية، بينما دفعت المدعى عليها بأن البند أثر بالزيادة على أصل محسوم من الوعاء الزكوي، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (أولاً/١٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٦- أي عنصر من عناصر المطلوبات مول أصلًا من أصول قنية.»، بناءً على ما تقدم، وحيث أن بند تسوية ترجمة عمليات أجنبية ظهر ضمن حقوق المساهمين، وحيث تبين أن هناك تسوية ترجمة عمليات أجنبية تم إضافتها لقيمة تلك الأصول وحسنت من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الرابع عشر: بند إيرادات مؤجلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠٢٣م بمبلغ (٤٣٠,٠٨٠) ريال، حيث تمثل اعترافها بأن هذه المبالغ لم تمول أصول قنية ولم يحل عليها الحول، وظاهرة في القوائم المالية لشركة السابق ...، ومصنفة كالتزامات متداولة، بينما دفعت المدعى عليها بحولان الحول على الأرصدة، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكوة ومنها: ..- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، بناءً على ما تقدم، ويحيط أن المدعية لم تقدم للحركة التفصيلية للبند، الأمر الذي تقرر لدى دائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الخامس عشر: بند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بمبلغ (٤٦٩,٤٨٤) ريال، حيث تمثل اعترافها بأن هذه المبالغ سبق حسمها في الأعوام السابقة وتعتبر من الأصول الثابتة الجائز حسمها، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية حسمت في إقرارها أصول ثابتة بمبالغ تختلف عمما ورد في القوائم المالية، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (ثانياً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: - إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.»، بناءً على ما تقدم، ويحيط تعد المشاريع تحت التنفيذ المعدة للاستخدام في نشاط المدعية تحسم من الوعاء الزكوي، ويحيط ثبت قيام المدعى عليها بحسب المشاريع تحت التنفيذ ضمن الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية وفقاً للقواعد المالية لعام ٢٠١٨م، الأمر الذي تقرر لدى دائرة إثبات انتهاء الخلاف حال هذا البند.

البند السادس عشر: بند مبالغ مستحقة من الجهات ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠٢٣م بمبلغ (٣٩١,٩٧٠,٨٧٢) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن هذه المبالغ يتم تزكيتها لدى الجهات ذات العلاقة مما يؤدي إلى الثناء في الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».. بناءً على ما تقدم، ويحيط أن المدعية لم تقدم المستندات التي ثبت بأن تلك المبالغ تم تزكيتها لدى الجهة ذات العلاقة، الأمر الذي تقرر لدى دائرة رفض اعتراف المدعية.

البند السابع عشر: بند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م

حتى ١٨٠٢م بمبلغ (١٨٧,٥١٠,٠٠٠) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن تلك المبالغ عبارة عن مدفوعات لتأسيس شركة لم يتم تأسيسها بعد، وهي مبالغ دفعت من ذمة المدعية، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعترافها، وأن حسم البند من الوعاء الزكوي لعام ١٨٠٢م يؤدي إلى تكرار حسم البند مرة ضمن صافي الربح الدفتري ومرة من الوعاء الزكوي، وأن القوائم المالية لم تتضمن هذا البند بسبب تخفيضه بانخفاض دفعه مقدمة وتم تخفيض صافي الربح بها، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمقدمة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»..، بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعترافها، وحيث أنها قامت بتخفيض كامل مبلغ الدفعه المقدمة لحساب الاستثمار وذلك بتكون مخصص لانخفاض القيمة بالكامل دون توضيح سبب الانخفاض، الأمر الذي تقرر لدى دائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثامن عشر: بند قروض طويلة الأجل لعامي ١٨٠٢م و ١٧٠٢م بمبلغ (٩٤٩,٢٤٩) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للقروض طويلة الأجل لعامي ١٧٠٢م و ١٨٠٢م، ودفعت بحولان الدول على تلك القروض على كامل رصيد أول المدة، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الدول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول.»، بناءً على ما تقدم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الدول على الأرصدة أو استخدامها في تمويل أصل ثابت محسوم من الوعاء الزكوي، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تاريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل حسب ما تظهره القوائم المالية وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وبحسب المبدأ القضائي ”إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل“، الأمر الذي تقرر لدى دائرة رفض اعتراف المدعية.

البند التاسع عشر: بند استثمارات أخرى لعامي ١٧٠٢م و ١٨٠٢م بمبلغ (٤٧,٩٥٠,٣١٨) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن المدعى عليها لم تقم بحسم البند دون ذكر الأسباب،

بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعى قامت بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع بمبالغ أكبر مما ورد في القوائم المالية وكشوف الاستثمار المقدمة، كما قامت بحسم استثمارات عقارية بمبالغ أقل مما ورد في القوائم المالية، وقامت بحسم استثمارات خارجية ومحلية غير جائزة الجسم، وبالاستناد على ما نصّت استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، بناءً على ما تقدم، ويحيط أنه من شروط حسم الاستثمارات التأكيد من طبيعة الاستثمار، إن كان القصد من شرائها لغرض الاقتناء والاستفادة من عوائدها حسمت من الوعاء الزكوي، وإن كانت معدة للبيع وللتغارة فلا تحسن من الوعاء الزكوي، ويحيط أن المدعى لم تقدم التوضيحات التي طلبتها المدعى عليها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعى.

البند العشرون: بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ١٧٠٢م و١٨٠٢م بمبلغ (٤٦٢,٧٠٦) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب، بينما دفعت المدعى عليها بإن المدعى لم تعالج المخصص وفق اللائحة في إقرارها، ولم تقدم حركة المخصص لتطبيق المعالجة الصحيحة، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٦) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ والمتعلقة بالمعايير التي لا يجوز حسمها على: «جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحددهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط»، بناءً على ما تقدم، ويحيط أن المعالجة للمخصصات في الزكاة تتمثل في إضافة الرصيد المكون خلال العام (الحركة الدائنة) لصافي الربح، وإضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحال، ويحيط أن المدعى لم تقدم الحركة التفصيلية لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعى.

البند الحادي والعشرون: بند مخصص الزكاة لعام ١٨٠٢م بمبلغ (٩٢٥,٦٤٩) ريال، حيث يتمثل اعترافها بأن المدعى عليها قامت بإضافة البند دون ذكر الأسباب، بينما دفعت المدعى عليها بإضافتها لرصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منه، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ التي نصت على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام.»، بناءً على ما تقدّم، فإن معالجة مخصص الزكاة تمثل في إضافة رصيد أول المدة من المخصصات بعد حسم المستخدم منها خلال العام (الحركة المدينة) للعناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحال، وحيث أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لمخصص الزكاة سوى ما ظهر في مسودة القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند إيرادات لم يقدم بها فواتير لجهات حكومية للأعوام من ١٥٢٠م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مدینون لجهات حكومية (مبالغ مستحقة على جهات حكومية) للأعوام من ١٥٢٠م وحتى ٢٠١٨م.

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند جاري الشركاء الدائن (مبالغ مستحقة للشركاء) لعام ١٥٢٠م.

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال لعام ٢٠١٦م.

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند فرق الاحتياطيات لعام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم

- ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الدائنون للأعوام من ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
- رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة الدفع وأخرى للأعوام من ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قطع غيار للأعوام من ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات سعودية محلية للأعوام من ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات في صندوق نمو إسكان العقاري للأعوام من ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية للأعوام من ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل للأعوام من ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند تسوية ترجمة عملات لعام ١٧٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند إيرادات مؤجلة للأعوام من ١٦٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - إثبات انتهاء الخلاف بين/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند المشاريع تحت التنفيذ لعامي ١٧٠٢م و ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركةللتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة من جهات ذات علاقة للأعوام ١٥٠٢م وحتى ١٨٠٢م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم

- ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة على حساب الاستثمار للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م.
- رفض اعتراف المدعية/ شركة للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند استثمارات أخرى لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م.
 - رفض اعتراف المدعية/ شركة ... للتجارة والمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.